



دلیل هفتم «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَائِيلِ فِي الْبَيْتِ - فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ - وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا.»^۱

دلیل هشتم «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ أَصْلَى وَ التَّمَائِيلُ قُدَامِي - وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا تَوْبًا - وَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ - أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ - وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا وَ صَلِّ.»^۲

ما می گوئیم:

۱. درباره این دو روایت برخی از بزرگان احتمال داده اند که این دو، یک حدیث باشند و لذا سوال در روایت اول هم درباره مطلق نگهداری نیست بلکه نگهداری در هنگام نماز است.

این درحالی است که حضرت امام، وحدت روایت ها را نپذیرفته اند:

«وَأَمَّا تَوْهَمُ أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ عَيْنُ رِوَايَتِهِ الْمَتَقَدِّمَةِ أَنفَا فِكَمَا أَنَّهَا فِي مَقَامِ بَيَانِ حُكْمِ آخِرِ فَكذَلِكَ هِيَ ، ففیه ما لا یخفی بعد کون ألفاظهما مختلفه و المسؤول عنه فی إحداهما أبو جعفر - علیه السلام - و فی الأخری أحدهما. و بالجمله لا حجة علی وحدتهما بعد استفادة حکم زائد من إحداهما.»^۳

۲. حضرت امام درباره روایت هفتم می نویسند:

«و الظاهر أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ وَجُودِهَا فِي الْبَيْتِ، فَأَجَابَ بِعَدَمِ الْبَأْسِ إِذَا كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَيَلْقَى عَلَيْهَا التَّوْبَ، وَ إِقْلَاؤُهُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَ مَقْتَضَى عَمُومِهَا عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَجَسَّمَاتِ وَ غَيْرِهَا. وَ لَيْسَ قَوْلُهُ: «أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ» قَرِينَةً عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِغَيْرِهَا، ضَرُورَةٌ أَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ أَفْرَادٍ مُخْتَلِفَةٍ يُمْكِنُ إِقْلَاءُ بَعْضِهَا تَحْتَ الرَّجْلِ، يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا مَا ذَكَرَ. أَلَا تَرَى عَدَمَ الشَّبَهَةِ فِي شَمُولِ الْعَمُومِ لِلصُّورِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْجِدْرَانِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ إِقْلَائِهَا تَحْتَ الرَّجْلِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي عَمُومِهَا.»

۱. وسائل الشیعة، حدیث ۱، باب ۴۵، ج ۴، ص ۴۳۶.

۲. وسائل الشیعة، حدیث ۶، باب ۴۵، ج ۴، ص ۴۳۸.

۳. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج ۱، ص ۲۸۹*.



و توهم أن التماثيل في تلك الأعصار كانت غير مجسّمات فالدليل منصرف عنها، فاسد، لعدم إحراز ذلك بل يمكن أن يقال: تلك الأعصار لأجل قربها بعصر صنعة الأصنام المجسّمات كانت فيها صنعة المجسّمات متعارفة، مع أن قلة الأفراد لا توجب الانصراف، مضافا إلى أن الدليل من قبيل العموم لا الإطلاق. و أضعف منه توهم كون الدليل في مقام بيان حكم آخر و هو الصلاة في البيت، فلو قال: لو كان في البيت صنم أو آلة لهو هل يجوز الصلاة فيه، فأجاب بعدم البأس، لا يدل على جواز إبقائهما. و ذلك لأنّ السؤال كما تقدّم إنّما هو عن التماثيل في البيت، و الظاهر منه أن السؤال عن وجودها فيه، و قوله: إذا كانت بحذاء القبلة ألق عليها الثوب، لا يدل على أن السؤال عن الصلاة، و الظاهر أنه - عليه السلام - أجاب عن مسأله مع شيء زائد، فقال: لا بأس، أي لا بأس بوجودها في البيت، و إذا كانت بحذاء القبلة ألق عليها الثوب لمكان الصلاة. فالإنصاف أن المناقشة فيها في غير محلها.^١

دليل نهم) «وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتِكَ.»^٢

دليل دهم) «وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمٌ - فِيهَا تَمَاثِيلٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.»^٣

درباره تصاویر دراهم ممکن است بتوان چنین شبهه کرد که:

«أن تماثيل الدراهم المذكورة في الخامسة كانت من الإنسان أو الحيوان، و لكن يمكن أن يقال: إن تماثيل الدراهم لم يكن بدّ من إبقائها لكون اختيارها بيد الملوك و الحكّام، و معيشة الناس كانت متوقفة على حفظها.»^٤

ما می گوئیم: موید این مطلب روایتی است که وسائل نقل کرده است:

١. المكاسب المحرمة (للإمام الخميني)، ج ١، ص ٢٨٨.

٢. وسائل الشيعة، حديث ١٠، ج ٤، ص ٤٣٩.

٣. وسائل الشيعة، حديث ٩، ج ٤، ص ٤٣٩.

٤. دراسات في المكاسب المحرمة، ج ٢، ص ٦٥٧.



«مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ - وَهُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ - فَقَالَ مَا أَشْتَهِي أَنْ يُصَلِّيَ - وَمَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَائِيلُ - ثُمَّ قَالَ ع مَا لِلنَّاسِ بَدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ - فَإِنْ صَلَّى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ - وَ لَا يَجْعَلُ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.»^۱

«و فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ وَ لَا عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ - وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ - أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا مَا يُوَارِيهَا - (وَ لَا يَعْتَدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ - فِي تَوْبِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي - وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ - أَوْ فِي تَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلُهَا فِي ظَهْرِهِ.»^۲

دلیل یازدهم) «وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ تَوْبٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ.»^۳

ما می گوئیم

۱. از مجموع روایاتی که خواندیم و روایات دیگری که با این مضمون موجود است، می توان مطمئن شد که نگهداری صورتها و مجسمهها حلال است.
۲. اما با توجه به آنچه در مورد اصل ساختن مجسمه و تصویر گفتیم و حرمت ساختن را مختص به صورتها و مجسمههایی دانستیم که برای عبادت ساخته شوند.
- و یا در محیطی ساخته شوند که چنین احتمالی در آن وجود دارد، می توان گفت:
۳. نگهداری صورتهایی که مورد پرستش واقع می شوند، اگر چنین احتمالی در مورد آنها وجود داشته باشد حرام است (اقتناء هیاکل مبتدعه للعباده) و این مطلب را در جای خود مطرح کردیم
۴. روایات مجوزه که یازده روایت از آن زمره را خواندیم نیز به همین مطلب اشعار دارند چرا که اشاره به نگهداری صورتهایی که زیر پا انداخته می شوند و یا در محیط غیر صلوة هستند، دارند.

۱. وسائل الشیعة، ج ۴، حدیث ۳، ص ۴۳۷.

۲. وسائل الشیعة، ج ۴، حدیث ۵، ص ۴۳۷.

۳. وسائل الشیعة، ج ۴، حدیث ۲، ص ۴۳۷.